سلسلة الهدى والنور – 626 :

للشيخ الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

[شريط مفرّغ]

محتويات الشريط :-
1 - تتمة الشريط السابق . (00:00:40)
2 - هل يضرب الطفل بعد البلوغ.؟ (00:01:39)
3 - هل تجوز معاقبة الابن بحرمانه من المال لكي لا يشتري به أشياء محرمة ؟ (00:02:00)
4 - ما حكم الزواج من الكتابيات ؟ (00:03:29)
5 - تكلم على الفرق بين المشرك والكافر . (00:13:34)
6 - تفسير قوله تعالى ((بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته)) . (00:18:50)
7 - هل العدل في العطية بين الأبناء كالميراث أي للذكر مثل حظ الأنثيين.؟ وهل هذا القياس صحيح.؟ (سأله علي حسن حلبي) . (00:30:41)
8 - إذا مرض الأب مرضاً يخشى منه الموت فوزع تركته على أولاده خشية أن يظلم بعضهم بعضاً فهل له ذلك.؟ (00:34:18)
9 - هل للإبن إذا أعطاه أبوه عطية جائزة أن يردها في التركة .؟ (00:37:38)
10 - هل يجوز لإمام المسجد أن يوَكِل من ينوب عنه إذا غاب .؟ (00:40:20)
11 - هل للمأموم الذي يرى جواز صلاة جماعة ثانية والإمام لا يرى ذلك أن يستأذنه إذا أراد أن يصلي جماعة.؟ (00:41:21)
12 - ما حكم صلاة الجماعة في الفجر والعشاء للأطفال.؟ (00:42:00)
13 - كلمة الشيخ على ألبسة الأطفال . (00:46:39)
14 - ما حكم تعليق الصورة على الألبسة عند الدخول للمدرسة.؟ (00:50:29)
15 - ثم تكلم على الكتابات الأجنبية التي على الألبسة . (00:51:26)
16 - كلمة على إصلاح الظاهر وإصلاح الباطن . (00:52:08)

17 - إذا ائتم المقيم بالمسافر ماذا يقول المسافر عقب الصلاة.؟ (00:57:43)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد له والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد .،

فهذا أحد أشرطة الهدى والنور من الدروس العلمية والفتاوى الشرعية
لشيخنا المحدث العلامة (محمد ناصر الدين الألباني)حفظه الله

ونفع به الجميع
قام بتسجيلها والتأليف بينها محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري

يقول الشيخ :

جاء النبي صلى الله عليه وسلم يطرق باب أحد أصحابه فقال السلام عليكم أدخل وهو يقول وعليكم السلام ما يُسمع الرسول والرسول يقول السلام عليكم وهو يقول وعليكم السلام ما يُسمعه هكذا ثلاث مرات لما ما سمع الرسول رد السلام ظن أنه مافي أحد فركد إليه فقال له والله يا رسول الله أنا أسمعك وأرد عليك السلام سراً ولكني أطمع المزيد والبركة من سلامك ممكن يكون صاحبك من هاي القبيل أو صاحبتك مش مهم يعني هاها لا إله إلا الله

قال سائل :
أود أسألك ثلاث أسئلة مع بعض :

السؤال الأول بالنسبة للضرب إللي فهمته بعد البلوغ لا يضرب فإذا كان لا يضرب للصلاة فلا يضرب لأي شيء أخر فهذا يمكن جوابه بنعم ويكتفي ؟

قال الشيخ :جوابه يكون إيش
قال السائل : الجواب يكون نعم وينتهي . قال الشيخ كيف نعم يعني
قال السائل : إنه لا يضرب يعني . قال الشيخ أه طبعاً . قال السائل : ولأي سبب .
السؤال الثاني من كلام الأخ زهير من موضوع الثواب والعقاب أنت فهمنا من كلامك لا تشجع الثوابات والعقابات المادية بالشكل المطلق .
قال الشيخ : أيوه بس كلام أبو يحيي ما كان في المعاقبة ولذلك نحن فرقنا بين ما نحن قصدنا وبين ما هو رمى إليه فهو ما كان سؤاله عن المعاقبة بمنع المال وإنما ولكن منع المال كي لا يستغله في شراء ما لا ينبغي .
قال السائل : توضح بعدين لكن في أصل الكلام .
قال الشيخ : هو كذلك
قال السائل : جوابك على ذلك لا يعاقب بموضوع المال أو لا يُثاب بالمال لكن هناك وسائل أخرى غير المال وإن كانت تؤتى بالمال لا أظن بأنك تقول بعدم إستعمالها مثلاً شراء الأشياء شراء الكتب شراء الكذا لتشجيع الطفل أو الصغير على أن يتقدم ويتحسن .
قال الشيخ : بعكس هاديك هاديك لا يُعطي المال لأنه منعاً له للإستعانه بالمعصية هنا يُعطي ليس فيه إعطاء مال لكن شراء أشياء ينتفع بها بل لا أعطي له مال ليشتريها هذا من باب التعاون على البر والتقوى .

قال السائل : السؤال الثالث يتعلق بموضوع الزواج من الكتابية إذا كان الأمر بالنسبة إلى مرافقة المشركين أو معاشرتهم إلى أخر ذلك فكيف نوافق بين هذا وإحلال الزواج من نساء أهل الكتاب ؟
رد الشيخ :
ما في تعارض بين الأمرين شتان ما بينهما مخالطة المشركين أولاً مخالطة الضعيف للقوي مخالطة القليل الكثير واضح . نعم .طيب بينما سماح الشارع الحكيم للمسلم أن يتزوج بالكتابية هي بالعكس تماماً فهي وحيدة وضعيفة والزوج هو القوي أولاً بكونه رجلاً

وثانياً بكونه رب عائلة فهو أقوى منها ودائماً القوي هو الذي يؤثر في الضعيف وليس العكس ولذلك فإفترق تماماً ومن ملاحظتنا لهذه الملاحظة نحن اليوم لا نرى جواز تزوج المسلم بالكتابية خاصة إذا كانت كتابية غربية أو أمريكية والسبب في هذا من نفس القرآن الكريم أولاً ثم من التفقه المشار إليه في كلامي أنفاً ثانياً
أما القرآن فهو لم يُطلق الأذن بزواج المسلم من الكتابية وإنما قيده بقوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) والمحصنات ولا يخفى على الجميع أن المحصنات إنما تعني هذه الكلمة العفيفات وأين العفة اليوم في النساء الأوروبيات أو الأمريكيات خلاف القاعدة الآن أن تجد عفيفة في تلك البلاد هذا خلاف الأصل وكما يقال أيضاً أقول الأنسان ينسى خاصة إذا بلغ بنا الكبر عتيا مثلي لكن في هناك أشياء لأهميتها لا تنسى أبد الزمان حدثني رجل من العسكريين الأتراك هذا طبعاً قبل أربعين خمسين سنة وأنا شاب وأذكر في دُكاني في العمارة البرانية في دمشق كان من الجنود الأتراك الذين وصلوا النمسا في الفتوحات العثمانية القديمة ضابط هو كان حدثني بأن هناك النمساويين القابلة عندهم النظام المتبع لديهم أنها حين تتولى تلقي الجنين من بطن الحامل تنظر إن كانت أنثى فوراً فضت بكارتها فوراً لماذا لكي لا تُعير فيما بعد أنها هذه مفضوضة البكارة يعني أنها مُسافحة ليه لأنه معروف مُسبقاً عندهم أن بكارتها تُفض وهي بعد لما سقطت من بطن أمها لكثرة الفساد والزنا و إلى أخره أوحى إليهم الشيطان هذه الوسيلة فإذن الُمحصنات هادول وينهم ولذلك فنحن لا نشجع الشباب المسلم أن يتزوجوا من الكتابيات اليوم لأنه الحقيقة كما سبقت الأشارة أنفاً في مناسبات مضت كما أنه المجتمع الأسلامي اليوم في محافظته على الأخلاق الإسلامية دون المستوى الأول الإسلامي الأول كذلك المجتمع النصراني صحيح المجتمع النصراني واليهودي كانوا على إنحراف كبير جداً خاصة في العقيدة فيما يتعلق بالتوراة والأنجيل لكن كانوا على شيء من الهدى والتُقى والعفاف ولعل الكثيرين منكم يذكر أن النصرانيات واليهوديات في بلاد الإسلام كن يتجلببن ويلبسن الملاءة السوداء

التي تلبسها المسلمات هكذا كان في الزمان الأول واليوم المسلمات كما يقولون عندنا في الشام شلطوا إلا من عصم الله منهم فما بالك بالكتابيات لذلك نحن لا نرى أبداً للمسلم أن يتزوج بالكتابية لما ذكرت أنفاً ثانياً وأخيراًؤ يا أخي في عنا كساد في الزواج ذكرت لكم اليوم صباحاً أنه هاديك الأم بتشكي أنه عندها ثلاث بنات من سبعة وعشرين ونازل لعلها مسحورة لأنه كل ما يجي خاطب ما لاعادوا يشوفوه يكون في سحر معناها أنه المجتمع الآن غير المجتمع السابق المجتمع السابق كان من نظامهم يتزوجوا اولادهم وهم صغار وقصة عبدالله بن عمرو بن العاص الذي زوجه الرسول زوج أبوة فتاة من قريش وكان بينه وبين أبيه خمسة عشرة سنة معناها أبوة تزوج إيه صغيراً إذن زوج إبنه صغيراً لكن الولد ما شاء الله مُتعبد زاهد قائم الليل صائم النهار ولما سئل العم زوجتة كيف حالك أنت وهو قالت نعم العبد ولكنه لم يطأ لنا بعد فراشاهكذا كانوا من قبل الآن ما شاء الله الشاب يصير عمره ثلاثين والفتاة كذلك ما في زواج شو السبب الدراسة التي لا فائدة منها إلا ما ندر والنادر لا حكم له ما بيتزوج الواحد إلا بعد الثلاثين .

قال السائل :

الحقيقة المرأة المشركة ولأنه كما أسلفنا المجتمع الأوروبي يقلد فهي التي تربي الأبناء قال الشيخ : أه مضبوط

فأتبع السائل قوله :

المصيبة والطامة الكبرى التي نلمسها ونراها الان في البيوتات المختلفة أن الأم التي تأخذ وتختار للولد المدرسة ويخترن المدارس التبشيرية .

قال سائل أخر :

هل الكتابيات إللي كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كُن ممن كان يقول ان الله هو عيسى بن مريم ؟

قال الشيخ :

لا شك معلوم

قال السائل :

وعلى الرغم من ذلك كانوا يتزوجوا منهن ولم يكن هذا الزواج مشروطاً بتغير دينهن إلى الأسلام . قال الشيخ : نعم

قال سائل:

يفترض حتى إنه ذبحهم حلال أهل الكتاب لأنهم كانوا يذبحون حلالاً ويذكونه . قال الشيخ : نعم . فالآن ما عاد يذبحوا بالخنق والتالي ما عاد طعامهم حِلً لنا وهن يعتبروا مشركات .

قال الشيخ :

هن مشركات لكن زائد كتابيات . كل كتالبي مشرك ولكن ليس كل مشرك كتابي فلتميز الكتابي على المشرك بكونه كتابياً أعطيت له خصوصيات يتميز بها عن المشركين والمشركات .

قال رجل :

بيجوز أنه مش كل كتابي مشرك .

قال الشيخ :

بيجوز لكن على التعبير الإسلامي الصحيح كل من كفر بالله فهو مشرك لا تنسى هذه محاضرة كنا ألقيناها ربما أكثر من مرة ذاكرين هذا . نعم .كل كافر مشرك وإن كان ليس هو مشرك لغةً ها يا أبو عبد الله الكلام مفهوم لديك . إن شاء الله .سمعت الكلمة .

قال أبو عبد الله :

لا ما سمعت .

قال الشيخ :

إذن ما بيكون مفهوم لديك يعني يكون مفهوم هيك عايم يعني الان أنت تعلم أنه هناك مذهب الطبيعيين الذين يؤمنون أنه لهذا الكون خالقاً يعني الضرورة أدتهم بان يعتقدوا بانه لهذا الكون خالقاً لو أن مسلم حتى ما نبعد بالأمكنة لو أن مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وبيصلي وبيصوم ما شاء الله عليه لفكن بيقول الآية ما عجبتني هذا كفر في شك . لا مافي . لكن أشرك هاي ما عندكم خبر فيها كونه كفر لا شك لكن كونه أشرك تحتاج إلى بيان وتوضيح الشرك في اللغة أخص من الكفر فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشرك فالذي يشهد أن لا إله إلا الله وانه لا يستحق العبادة سواه هذا موحد ليس مشركاً و يؤمن بكل ما جاء من عند الله لكنه

قال الآية الفلانية ما عجبتني أو الحديث النبوي ما أعجبني هذا لغةً كفر لكنه ما أشرك أما شرعاً فقد أشرك أيضاً شو السبب (أفرئيت من إتخذ إلهه هواه) إذن هنا صار في شرك لأنه جعل هواه إلهاً إذن هو بيقول لا إله إلا الله لكن من حيث واقعه جعل مع الله إلهً مش ضروري يكون الإله تبعه فرعون أو اللات أو مناة أو أو إلى أخره يكفي أن يكون إلهه هواه من هنا الآن الشرع يجعل كل من كفر بمكفر ما مشركاً وإليك الآن النص الصريح في القرآن الكريم قصة المؤمن والملحد الذي أنكر البعث والنشور في سورة الكهف(**وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا**

كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا

وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا

وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا

وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا

قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا

لَّكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا)ليش عم بيقول له (ولا اشرك بربي أحداً) لأنه إعتبره مشرك عندما قال(ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة) قال إيش ولا أشرك بربي أحدا (**وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاء اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِن تُرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا**

فَعَسَى رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاء فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا

أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا

إذن شركه ماذا كان شكه في البعث والنشور إذن الشرع وقدمت أنفاً التعليل يعتبر كل كفر شركاً فهكذا أهل الكتاب هم مشركون ولو وجد هناك موحدون يعني يعتقدون بان عيسى ليس إبناً لله فهو مشرك لأنه ما أمن بالله ورسوله واضح أظن .

قال سائل: هو مشرك لأنه كافر .

قال الشيخ : كل كافر مشرك .

قال سائل :

كنا في درس تلاوة فقرأنا الآيات على التي جاءت في أول سورة البقرة بدايات البقرة عن بني إسرائيل (وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ& بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيـئَتُهُ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) فالآن أنا أجد مناسبتين نسالك بس سؤال وترى مناسب أن نسترجع المناسبتين المناسبة الأولى أنه واحد بيقول لا إله إلا الله من المسلمين وأنا المهم قلبي وما أضر الناس وكذا فهاي الآية الأخرى التي تقول: (بلى من كسب سيئةً وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ثم الأمر الأخر المناسبة الأخرى أنه المسلمين الآية هاي جاءت في بني إسرائيل لكن نحن نعلم أيضاً أن القرآن يؤخذ على عمومه في كثير من حالاته وفي آيات معينة تكون خاصة لمناسبتها فلو أن مسلماً قال يا أخي:(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فاين موقف هذا الرجل يقولك صحيح ربنا يعذبنا على ( ) لكن نحن أخيراً سندخل الجنة طبعاً الله أعلم مدى عذابه الآن تأتي الآية الأخرى الجواب لبني إسرائيل بأنه بلى من كسب سيئة تؤخذ السيئة بمفردها وأحاطت به خطيئته تملكته وعاشت فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ولم يقل أنه يعاقب فقط بهذه المعصية أو بهذه االخطيئة التي كان مُقيماً عليها فنريد تفصيل وشرح للآية ؟

قال الشيخ :

طيب قبل هذه الآية (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) هذه الآية ما أدري ما علاقتها بالسؤال بالنسبة لأولئك الذين حكيت عنهم أنه يقولون نحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنه يعني يوماً ما بدهم ينجوا طيب هاي الآية أو هذا الكلام فيه إشكال .لا لا مافيه . طيب لماذا ذُكر الآن .

قال السائل :
ذكر للإنطباع الآن أنه فكرة انه الاية الثانية وإن كانت تُعمم حتى على المسلمين أنه قال الشيخ /:آية تقصد الأولى طيب أنا سؤالي لماذا ذكرنا أن الله لا يغفر إلى أخرها و لا الشباب الذين يحتجون بها لماذا ذكر ؟؟
قال السائل :
ذكر هل فهم الآية الأولى إنه لأ إللي بيقيم على خطيئة واحدة وتحيط به فهو من أصحاب النار وهو فيها خالد مش مصيرة مثل الآية الثانية بيتعذب بعدين ينتهي بالجنة يعني هذا الفرق ؟
قال الشيخ :
طيب بفهم أنه لو لم يذكر الآية الأخرى وقول القائلين ما بنخسر شيء لو لم يذكر الآية الأخرى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) والذين يحتجون بها أنهم سيعذبون لكن يوماً ما لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله فالذي أفهمه أخيراً أنه هناك خطأ في فهم الآية الأولى هي تفسير السيئة بأنها أي سيئة وسبب الخطأ هو الغفلة عن تمام الآية المفسرة للسيئة فالمقصود هنا بالسئة تماماً ما يتفق مع الاية الثانية السيئة هنا هو الشرك الأكبر ولذلك عبر وأحاطت به خطيئته ولا يحيط بالأنسان خطيئته إلا أكبر الكبائر ألا وهو الإشراك بالله عز وجل .
قال السائل :
حضرتك لم تفهم الذي نريده أنه الحكاية هاي مش أول مرة نحن بنحكي فيها لأنه كان الفاهم السابق لدينا أنها خطيئة واحدة الشرك أو الكفر
قال الشيخ :
هو خطيئة واحدة ولكن هي الخطيئة الأكبر
قال رجل من أدلة جماعة التكفير والهجرة تكفير المسلمين بأدنى معصية هذه من أقوى أدلتهم . حقيقة لا نتجرأ على الفتية لكن نحن تعلمنا منك أنه حتى الخلود له معنيان . قال الشيخ أي نعم .
المعنى الأبدي و( ) بالتالي يعني يمكن التوفيق من هذا الباب قال الشيخ : هو كذلك ولكن ما جاءت خالدين فيها أبدا ما هيك وسئل

الشيخ عن قوله تبارك وتعالى في أبداً ولا ما في . قال السائلون : مافيها ابداً ولكن قوله تبارك وتعالى (هم فيها خالدون) هو محل السؤال .

قال سائل : يا شيخنا : هم يوجهوا قرأة الإفراد كما تفضلت بأنها الشرك لأن الشرك يعدل جميع الخطايا فإحاطة الشرك أعظم من إحاطة الخطايا ووجهوا قرأة الجمع بأنها الذنوب جميعاً ومعها الشرك .

قال سائل :

موضوع الفتنة الكبرى إللي كنت شرحتلنا إياها على نفس الموضوع القاتل إلى أخره إنه هادول بيروحوا إلى نار جهنم خالدين فيها فصار عليها موضوع الفتنة أظن ؟ سئله الشيخ : موضوع إيش .؟ فرد عليه الفتنة الكبرى

قال الشيخ :

أي فتنة

قال السائل :

الفتنة موضوع الخوارج هما قالوا أنه مرتكب الكبيرة كافر والمعتزل .

قال الشيخ :

دول الخوارج والمعتزلة نعم . الجواب معروف أظن لديكم إن شاء الله أنه الأحكام الشرعية لا تؤخذ من نص واحد وبعد الآية الثانية (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) هي قضت على كل شبهات المعتزلة والخوارج والفرق الضالة كلها كل ما في الأمر أنه يجب تقسيم الشرك قول كفر بأننا عرفنا أخيراً أنهما بمعنى واحد شرعاً تقسيم الكفر إلى قسمين :

(1) كفر إعتقادي
(2) كفر عملي

وأي مسلم يرتكب ذنباً مهما كان شأن هذا الذنب صغراً وكبراً فإرتكابه إياه إما أن يكون مقروناً قلبياً في إعترافه بخطأه أو بإستحلاله لخطيئته فغذا كان الأمر الأول فهو ذنب ليس شركاً فيغفره الله وإن كان الأخر فهو شرك لا يغفره الله ولذلك

فالأحتجاج بآيات تخليد القاتلين في النار لا يفيدهم شيئاً من ناحيتين يشمله قوله تعالى :(ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)فيخلدون في النار ما يستحقونه إلا أن يغفر الله عز وجل لهم أو إما ان يكون القتل مقرون بالإستحلال القلبي كما يقول بعض الجهلة اليوم حين يُذكرون ببعض المحرمات فيكون من قولهم بلا حلال بلا حرام أو كما يقول بعض الجهلة حينما ينصحون بترك شرب الدخان بتقوله حرام يا أخي وهذا دليله كذا وكذا في الخير بكل برود الدم يقل لك يا أخي إن كان حرام حرقناه وإن كان حلال شربناه هذا أمر خطير جداً فلذلك ما في هذه الآيات أي شبهه تناقض مبدأ الآية :(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)فضلاً عن الأحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصرحة(أن الله عز وجل يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) ولذلك فلا إشكال

قال رجل :

أنا سمعت إسمك في التليفزيون

قال الشيخ :

إسمي إسم مركب حتى ما يُفهم أنه ناصر الدين هو إسم إبي فأنا محمد ناصر الدين بن الحاج نوح والكُنية كما تعلمون.

قال رجل :

حياك الله شيخنا

قال الشيخ : وأبو عبد الرحمن والنسب البلدي ألباني وكما قال إخواننا طالب علم وكما في رواية أخرى أبو العبادلة هاها

قال رجل :

قيدناك يا شيخنا عندنا .

قال أخر :

ما يجوز تقيد المشايخ . كيف قيدته عندك .

قال الرجل :

زوجناه من هذه البلد هاها ضحك الشيخ والحضور .

قال سائل :

من المسائل التي تعم بها البلوى في هذا الزمان بل لعله منذ أزمان الجور في العطية وحديث والد النعمان بن البشير رضي الله عنهما الذي فيه نَحل إبنه وقال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام إني لا أشهد على جور معروفٌ في تحريم أصل إفراد أحد الأبناء بعطية دون الباقين وهذا أظن شيء شيخنا متفق عليه بين العلماء لكن هنا مسئلتان مرتبطان في هذا رأيت يعني بعض أهل العلم يشيرون إليهما وهما من المسائل التي يخطيء كثير من الناس فيهما أما المسألة الأولى فهي عند ظن بعض الناس بأنهم سيعدلون في العطية فيجعلون عطية الذكرضعف عطية الأنثى يقيسون ذلك على الميراث فهل هذا القياس صحيح أم أن العطية الأصل فيها التساوي وهي تختلف عن الميراث؟ هذا السؤال الأول .

قال الشيخ :

لا شك أن قياس الهبة والعطية على الميراث قياس غير جائز لأن للميراث حكم خاص لا يقاس عليه الهبة والعطية هذا أولاً اما ثانياً : هناك حكم واضحة جداً في تفريق الشارع الحكيم في المفاضلة في الإرث حين قال : للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومثل هذا لا يتحقق في كثير من الأحيان في مسألة العطية وثانياً : لا يوجد عندنا ما يقتضي تفضيل الذكر على الأنثى بالنسبة لحديث النعمان بن بشير بل عموم قوله عليه الصلاة والسلام في بعض روايات الحديث وطرقه (إعدلوا بين أولادكم ألا تحبون أن يعددلوا معكم في بركم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فهذا يؤكد التسوية في العطية دون المفاضلة لأنه لا مفاضلة شرعية بين الذكر والأنثى بالنسبة للأبوين فكما أنه يجب على الذكرمثل ما يجب على الأنثى ويجب على الأنثى مثل ما يجب على الذكرمن البر الأكمل بالنسبة للوالدين فكذلك العطية يجب ان تكون كاملة .

قال سائل :

وإن كانت العطية في حال الموت أو بعد الموت هل الحكم هو هو ؟

قال الشيخ :
لأ إذا كان يعني في مرض الموت كما لا تنفذ له وصية كذلك لا تنفذ له عطية .
قال السائل :
فهو مَلَك في مرض الموت مَلك بطرق قانونية فهذه المسألة نازلة يعني (   ) من أيام يعرف ظلم أولاده وبعدهم عن الدين وله ولد صغير ملتزم فيسأل فيقول ملكنا الأولاد وملك الأخوات البنات نصيب متساوي في أرضه ودوره وذلك قبل وفاته بقليل ويعلم أنه على مشارف الموت يعني معه مرض خبيث أو شيء من هذا القبيل وعنده أن حياته في الظاهر لأسباب قصيرة فيسأل عن حكم يسأل عن لسان أخواته هل هذا إللى ملكوه هو يعني نصيبهم ولا نصف نصيبهم ولا ما لهم نصيب فيه ولا يسألأ عن هذا ؟
قال الشيخ :
هنا ينظر إلى القضية من زاوية اخرى غير ما قلناه أنه مرض الموت أنه حين يذكر الفقهاء مرض الموت إنما يعنون أن عقله لا يمون حكمه مستقيماً إسمح لي هذا ما أريد أن أصل إليه فقد يقال بالنسبة لأنسان معين وهاي الطبيب موجود هو مريض ومحكوم عليه بالموت لكن عقله سليم فغذا كان من هذا القبيل وإن كان مريضاً مرض الموت فحينئذٍ كما لو كان لم يكن مريضاً تكون عطيته وتكون وصيته نافذة لكن الموضوع حسب ما ذكرت أنت انفاً يبدو أنه إحتيال على الحكم الشرعي وهو الإرث فهو قسم إرثه في قيد حياته بعلة أو أخرى أنه حتى ما يختلفوا أو ما يبغي بعضهم على بعض أو ما شابه ذلك فإذا كان بالأمر إحتيال فلا ينفذ أو لا تنفذ هذه العطية لأنه نفذ الإرث في قيد حياته . واضح .
قال سائل:
شيخنا المسألة الثانية في هذا الباب لو كانت قسمته بالوجه الشرعي الصحيح وخايف من أنه الأولاد ما يقسموش صحيح

إنها طبعاً تنفذ لأنه مثلها مثل الإرث . قال الشيخ : يعني أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين . قال السائل : نعم .

قال الشيخ :

حتى يقال كذلك يجب ان يقدم إلى القضاء الشرعي بيان بواقع هذا المتوفى فإذا جاءت الفتوى أو القضاء موافق لتقسيمه فهو كما قلت . قال السائل : كيف مقصود بالقضاء يعني يشوفوا شو عنده يعني؟ نعم .

قال سائل:

وهناك مسألة ثانية وهي مسألة مهمة واقعية مثلاً لو أن بعض الأباء إختصوا بعض أبنائهم بعطايا وهبات دون إخوانهم الأخرين ثم ملت هؤلاء الأباء فترى هؤلاء الأبناء فليس علينا ضَيرٌ ولا إثم فإن الإثم على أبينا شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله يقول في الفتاوى بأنه يجب على هذا الأبن أن يرد جور أبيه وأن يرد الظلم الذي أوقعه على بقية إخوانه من هذا الأب الجائر بأن يرد الحق إلى نصابه فمدى صحة هذا الكلام يا شيخ ؟

قال الشيخ :

هذا هو الكلام . يا سلام الله أكبر .

لأن الأبن المفروض فيه أن يتعاطى وسائل الرحمة لأبيه والمغفرة لأبيه بل يجب على المسلم أن يكون أرحم من ذلك بغير أبيه فبالأولى أن يكون أرحم ما يكون بأبيه ولذلك لا يجوز أن تتغلب عليه الشهوة المادية فيقول أنا ما دخل لي . كيف ما دخل ليه ؟ يجب أن تخلص أباك من الجور الذي حققه في قيد حياته لعل في ذلك نجاة له بعد وفاته من ظلمه الذي نقلته عن بن تيمية هو عين الصواب والحمد لله وليس ذلك غريباً من شيخ الإسلام . رحمه الله . فهو ثقة

قال السائل شيخنا :

مسألة ثالثة وإن كانت المسألتان كافيتين في البحث لكن أيضاً لكن حتى نُلم بالموضوع من أطرافه كثير من الأباء أيضاً يأتي لبناته في موضوع العطية ويقول أنتي موافقه على بدي أعطي

فلان كذا أنتي موافقه بتقول أه يا بابا موافقه مثلاً وهكذا تمضي القضية فهذا أيضاً يعد من الباب نفسه جوراً وظلماً

رد الشيخ :

أي نعم هذا الأب يجب أن يعطي البنت التي تظلم عادة نقودها التي تستحق لا يجرها جراً إلى أن توافق على القسمة الجاهلية التي تقام على منع البنات من حقوقهن .

قال شيخنا :

نقول أنه الأب رزق بأولاد صالحين وردوا المظالم إلى أهلها فهو معافى عند الله ومغفور له .

قال الشيخ :

ذلك هو الأمل والرجاء .

قال سائل :

هل يجب على إمام المسجد أن يوكل من ينوب عنه إذا ما أراد ان يغيب ؟

رد الشيخ :

يعني هنا ما زائدة نحوياً . يجب نعم .

قال السائل :

طيب فإذا كان موجود وطلب من المصلين أن ينتظروه قليلاً لشغل طارىء فأقاموا الصلاة وصلوا كيف تكون جماعتهم ؟

رد الشيخ :

صحيحة لكن مكروهه غير مشروعة

قال سائل :

ومن كان شيخنا يرى الجماعة الثانية في المسجد وإمام المسجد لا يراها فهل يجب عليه أن يستأذن إمام المسجد لأقامتها ؟

رد الشيخ :

لأ لا يجوز لأن الأستئذان معناه أنه مشروع وهو لا يرى الشرعية فكيف يطلب أن يسأذنوا منه .

وهل له أن يمنعهم ؟

رد الشيخ:

له إن كان له

قال سائل :
بالنسبة للأمر للصلاة للأطفال بعد سن السابعة صلاة الفجر وصلاة العشاء في وقت المدارس مثلاً ؟

رد الشيخ :
قلنا نستعمل الرفق نحن الآن نقنع من الأباء أنه يأمروهم بصلاة الظهر والعصر والمغرب وبعدين دول لما بيمشوا على الخط عاد بيجي دور السؤال في الفجر .

قال رجل :
بالنسبة لصلاة الظهر والعصر والمغرب مافي مشكلة بالنسبة للفجر والعشاء يعني ننتظر حتى يبلغوا التاسعة العاشرة حتى نحثهم على الصلاة ؟

رد الشيخ :
ما أنا جاوبتك إذا إقتربت وجاوزت القنطرة وقلت أنه هادول متعودين على أن يأتمروا بأمر الوالدين في الظهر والعصر والمغرب والعشا فما بقى بين الوالدين وبين الأولاد إلأا صلاة الفجر فأقول يترفق بهم أم بهن ومايستعمل مع هن الشدة لأنه الواقع طبيعة الولد أنه ناؤم بالنسبة للكبير طبعاً فلذلك يجب أن يكون حكيماً لكن لا نريد إلى درجة إيقاظه رغم أنفه من النوم بحيث أنه بيصلي الصلاة وكأنه سكران ولا كمان ا،ه نخليه عايش أبد الدهرمعذوراً من قِبل والديه إنه إيش ما بدهم يحرجوا عليه أو يشددوا عليه وإنما تارة وتارة و(وكان بين ذلك قواما) المهم رب البيت يجب ان يكون حكيماً مع الحكمة الشرع فهذه في يد والأخرى في يد حتى ينجح في سياستة في تربية أولاده

قال رجل :
إضافة يا شيخ لكلامك إذا ذهب إلى المسجد يأخذه معه إذا صلى في البيت يناديه الولد بيألف العملية بيصير الولد يطبق بدون ما يقولوا له إفعل خاصة دون سن السابعة

قال الشيخ :

أبو عبد الله يلفت النظر غلى قضية مهمة جداً من ناحية التربية وانا أعتقد انه هذه الناحية أكثر الأباء المتدينين مهملوها لهذا تجد أكثر المساجد ليس فيها إلا الكبار إن كان هناك شباب فجاوزوا سن الخمسة عشر بسنين طويلة أما هادول إللي بنحكي عنهم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع أبناء عشر) نادراً ما تجدهم في الصلوات الخمس في المساجد هذا بيدل أنه الأباء مقصرون مع هؤلاء الأبناء وإلا كل ما راح الأب يصلي في المسجد تعال يا أبني صلي معي في المسجد الصلاة بخمسة وعشرين سبعة وعشرين لا يمكن بعد ذلك إلا أنه يكون سباق إلى الخير لكن ياترى هل الأباء يفعلون ذلك هل الأباء يحضرون الصلوات الخمس في المسجد .

قال رجل :

وحظ الأمهات شيخ في المنزل الأم لما تؤذن بصوت مرتفع كما نعلم منكم بالبسنة تؤذن وتصلي الصلاة الجهرية جهرية وتنادي البنات في البيت أو كما قلت في كلامك حتى الأولاد الصغار إللي هما ذكور ولا يحسنون القرأة أن يصلوا مع أمهم جماعة فبيكون البيت فيه الناحية .....

رد الشيخ :

يعني بدك إياه يكون بيت مسلم .

الحقيقة الآن في ظاهرة فظيعة جداً في الشباب الناشيء نراها في المساجد وبخاصة أيام الجمع لا أريد أن أتكلم عن الأقمصة المزركشة المزخرفة المقصود فيها من كل لون لأنه هذا وإن كنا لا نرضاه بصورة عامة لكن لا ندندن حوله لآنه من الأمور الجائزة لكني أريد أن أتكلم عن القمصان ذات الصور وكل يوم الكفار يغزوننا في عقر دارنا كل يوم يبعتولنا موديل جديد وموضة جديدة من أيام قريبة شغل بالي شاب يصلى ما في صورة لكن الكفار دول أخباث كأنهم يكيدوننا حتى في الألبسة التي يرسلونها إلينا ما في سوى أقلام زرق هيك أشكال والألوان بعدين ما بتشوف غير صار إيش صليب بيعلموا الأشكال الأقلام دول بعدين صليب يعني بيريدوا يموهوا على الناس النظرة السريعة ما فيها شيء لكن لما بتتأمل فيها بتشوف في صلبان بتصلي والصليب أمامك ليش لأنه

ها الشاب واقف أمامك يصلي بين يدي الله فكنت أريد أن أتكلم عن القمصان إللي فيها صور في الصدر في الظهر شوفنا بعض موديلات في الجوانب إلى أخره طبعاً هؤلاء المسؤل عنهم كما قلنا أباؤهم هم الذين يدفعون على الأقل الأموال التي يشترونها بها هذه الألبسة إن كان ليس الأباء والأمهات هم الذين يشترون مباشرة هذه الألبسة إن كان وأنا أعتقد أنه في كثير من الأحيان هم الذين ينزلون مع الأولاد ويشترون هذه القمصان لهؤلاء ثم بيعرضوا على الأولاد هاي القميص بيعجبك .لأ ما عجبنيش لا يشوفوا صورة تقف بعقله يباركوا له فيها هذا يجب أن تأخذوا حذركم وأن تعلموا أطفالكم وأولادكم أن يلبسوا الألبسة الساججة أي لون واحد زهر أحمر إلى أخره لكن ما يكون مزخرف هاي الزخرف إللي بيلهي الأنسان في صلاته فضلاً على أنه لا يجوز أن تكون هذه القمصان مصورة صور محرمة في الإسلام لا سيما إذا كانت صورة تمثل فتاة تمثل متبرجة تمثل رقاصة ترقص ونحو ذلك هذه أذواق الكفار الذين أمرنا الله عز وجل في القرآن الكريم بأن نقاتلهم وإذا بنا نحن نستبضع بضاعتهم ونتشبه بألبستهم هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين

قال رجل :

في كاميرا وألبسة بيضاء بيطبع له عليها صورته ولو بده صورة كمان غير صورته بيحط له بيختار هو الصورة إللي بده إياها إذا كان بده صورتة الولد هو شخصياً مش فلان وعلان بده صورته نفسه بيصور صورة الولد نفسه على قميصه . قال الشيخ : هذه مصيبة

قال رجل :

شيخ أليس سبب ذلك تساهل المشايخ في فتوى إجازة الصور ؟

رد الشيخ :

نعم هذا من أسبابه التساهل نعم . حتى أنا لا يعجبني الكتابات بالأحرف الأجنبية

شيخنا معظم الكتابات وأنا قرأتها من تقرير صحفي معظم الكتابات كلمات غير شريفة وامس في الجريدة كاتبين هيك تقرير عن

الدفاتر إللي بتيجي من بلاد برة وكذا يقول لك هذه الدفاتر وبعض الكتب عليها كلمات لا أخلاقية ولا تربوية إفعل كذا وإعمل كذا وسوي كذا . الله أكبر اعوذ بالله . بيطرحوا يعني المشكلة على وزارة التربية أنه كنتوا بتقولوا وزارة التربية ويا شيخ أنها تنافي التربية

. الله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

****

هذا السؤال غير موجود في هذا الشريط ولكن هذه إجابة الشيخ,

قال الشيخ :

أن هناك إرتباط بين الظاهر والباطن وأنه إذا صلح الظاهر صلح الباطن وإذا صلح الباطن صلح الظاهر فبينهما ترابط عجيب جداًولذلك فإصلاح الظواهر من إصلاح البواطن فلذلك تجد ان هدي المشركين كما جاء في بعض الأحاديث يختلف عن هدي المؤمنين من طرقهم في حياتهم في مجالسهم في دخولهم في خرجهم في لقاءهم بعضهم ببعض حسبكم من ذلك تحية بعضهم ببعض بالإنحناء أو برفع القبع ونحو ذلك من التكلفات التي قامت عليها حياة الأعاجم من قبل هذه الكلمة الأعاجم إذا أطلقت يراد بها غير المسلمين كما عند الأعاجم المسلمين إستعمال معاكس لهم فإذا أطلق عندهم العرب فالمراد بهم المسلمون خلاف العرب الذين يزعمونأنهم يدعون إلى القومية العربية ز الله أكبر مفارقات عجيبة جداً الأعاجم إذا قالوا فلان عرب يعني مسلم عربي أما العربي إذا قال فلان عربي مش مهم بقى إن كان نصراني ولا يهودي ولا لا ديني عرب وإنتهى الأمر فالأعاجم كان من قبل ينطق على من ليس مسلم ولذلك قال عليه السلام في الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ذات يوم بأصحابه صلاة الظهر وهو جالس فقام أصحابه من خلفه قياماً فأشار إليهم أن إجلسوا فجلسوا فلما سلم قال إن كدتم تفعلوا فعل فارس بعظماءها يقومون على رؤسهم ( )إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فإركعوا وإذا سجد فإسجدوا وإذا صلى قائماً فصلوا قياما وإذا صلى جالساً فصلوا

جلوساً أجمعين ففي هذا الحديث إهتمام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمسلمين من حيث أنهم يجب عليهم أ، يحافظوا على شخصيتهم المسلمة وأن يتميزوا فيها عن الأعاجم أي الكفار حتى في الصلاة حتى لو أدى بهم ذلك إلى أن يتركوا ركناً الأصل فيه أنه ركن في الصلاة فلإبطال هذه الظاهرة الوثنية التي كان عليها الأعاجم من حيث يقومون وعلى رؤسهم ملوكهم قال لهم إجلسوا مع أننا نعلم جميعاً لا فرق بين عالم وغير عالم ومثقف وغير مثقف الفرق الجوهري بين ظاهر الأعاجم الذين يقومنون على رؤس ملوكهم وظاهر قيام أصحاب الرسول خلف الرسول في الصلاة حيث أنهم قاموا لله قانتين إنما يقصدون بقيامهم رب العالمين وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما جلس متكبراً متعجرفاً على القائمين خلفه وإنما جلس مضطراً مع هاتين الفارقتين الكبيرتين بظاهر المسلمين خلف الرسول وظاهر الأعاجم خلف ملوكهم مع ذلك قال لهم لا تتشبهو في الصلاة لا تقوموا خلفي إجلسوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين الواقع أ،ه حياتنا ومجالسنا كلها بحاجة إلى التطوير منها الكنابيات هذه الكراسي صنعت لهم ونحن قلدناهم حيث أنه أحدهم يجلس كالأمبراطور يعني شايف حاله مستكبر يعني شو بيقولوا علمناهم الشحادة سبقونا على الأبواب هكذا والله المستعان الله المستعان .

قال سائل :

جعل الأمام ليؤتم به حينما يكون الأمام مسافراً يصلي قاصراً ويأتي مع جماعة فيؤممونه أو يؤمونه فيأمهم فنرى أحياناً أنه يقول إمامكم قاصراً فأتموا أو نحو ذلك فهل هذا هو الفعل الصحيح سنتاً ؟

رد الشيخ :

نعم أنه يجب عليه إذا أم المقيمين أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفر

إخوة الإيمان تتمة الكلام في الشريط التالي.